

## مجلس محافظي البنك المركزي العماني

### لائحة

رقم ب م / ٥٦ / ٤ / ٢٠١٩

### بشأن الأعمال المصرفية الإسلامية

استناداً إلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،  
وإلى قرار مجلس محافظي البنك المركزي رقم م م / ٣٠٢٠ / ٤ / ١٨٤ / ٤ / ١٩ الصادر في اجتماعه  
المنعقد بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠١٩ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة الأعمال المصرفية الإسلامية ، المرفقة .

#### المادة الثانية

يجب على المخاطبين بهذه اللائحة توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامها خلال مدة لا تزيد  
على (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بها ، ويستمر العمل بالتراخيص الصادرة قبل العمل  
بهذه اللائحة إلى حين انتهاء مدتها ، على أن يتم تجديدها وفقاً لأحكامها .

#### المادة الثالثة

يصدر الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني النماذج والتعليمات اللازمة لتنفيذ  
أحكام هذه اللائحة .

#### المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الخامسة

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها .

صدرت في : ١٤ من ربيع الثاني ١٤٤١ هـ

الموافق : ١١ من ديسمبر ٢٠١٩ م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي

نائب رئيس مجلس المحافظين

## لائحة الأعمال المصرفية الإسلامية

### الفصل الأول

#### تعريف وأحكام عامة

##### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات الواردة بها المعنى ذاته المبين في القانون المصرفي ، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

##### الأعمال المصرفية الإسلامية :

جميع المعاملات والخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتتم وفق الصيغ الشرعية ، وتشمل قبول الودائع ، وفتح وإدارة حسابات الاستثمار المقيدة وغير المقيدة ، وتقديم منتجات التمويل الإسلامي ، وأي أعمال أو خدمات مصرفية أخرى يحددها مجلس المحافظين .

##### النافذة الإسلامية :

فرع أو أكثر ينشئه المصرف التقليدي لتقديم الأعمال المصرفية الإسلامية بصفة مستقلة عن الأعمال المصرفية التقليدية .

##### المرخص له :

المصارف الإسلامية ، والمصارف التقليدية الصادر لها الترخيص بفتح نوافذ إسلامية لممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية وفق أحكام هذه اللائحة .

##### حسابات الاستثمار المقيدة :

الودائع التي يودعها أصحابها لدى المرخص له مع تفويضه باستخدامها في عمليات استثمارية من خلال عقد مضاربة أو وكالة أو غير ذلك من عقود التمويل الإسلامية ، على أن يفرض في العقد قيد أو أكثر على المرخص له ، كتلك المتعلقة بنوع الاستثمار ، أو مكانه ، أو كفاءته ، أو الغرض منه .

### حسابات الاستثمار غير المقيدة :

الودائع التي يودعها أصحابها لدى المرخص له مع تفويضه باستخدامها في عمليات استثمارية من خلال عقد مضاربة أو عقد وكالة أو غير ذلك من عقود التمويل الإسلامية ، دون فرض أي قيود في العقد على المرخص له .

### رأس المال المخصص :

مبلغ من المال يحدد مقداره البنك المركزي ، ويقدمه المصرف التقليدي كرأس مال عند طلب الترخيص بممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية من خلال نافذة إسلامية ، على أن يراعى عدم اختلاطه بأموال وأعمال المصرف التقليدي .

### الحوكمة الشرعية :

النظام الذي يطبقه المرخص له لتحقيق مصالح عملائه ، والمساهمين فيه ، وجميع الأطراف المرتبطة به ، وحماية حقوقهم ، وضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية عند ممارسته الأعمال المصرفية المرخص بها .

### اللجنة :

لجنة الرقابة الشرعية المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة .

### التقرير السنوي :

التقرير السنوي للجنة المنصوص عليه في المادة (٣٣) من هذه اللائحة .

### حساب الأعمال الخيرية :

الحساب المخصص للأعمال الخيرية والمنصوص عليه في المادة (٣٩) من هذه اللائحة .

## المادة ( ٢ )

تسري أحكام القانون المصرفي واللوائح والقرارات والتعاميم والإرشادات الصادرة تنفيذاً له على الأعمال المصرفية الإسلامية ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة ، وبما لا يتعارض مع طبيعة هذه الأعمال ، أو أحكام الشريعة الإسلامية .

## الفصل الثاني

### الترخيص بممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية

#### المادة ( ٣ )

لا يجوز ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية إلا من خلال مصارف إسلامية ، أو نوافذ بالمصارف التقليدية ، وبعد الحصول على ترخيص بذلك من البنك المركزي .

#### المادة ( ٤ )

يقدم طلب الموافقة المبدئية على ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية من خلال مصرف إسلامي على النموذج المعد لهذا الغرض ، مصحوبا بالإيصال الدال على سداد الرسم المقرر ، ولا يترتب على تقديمه أي التزام على البنك المركزي ، على أن ترفق به المستندات الآتية :

١ - بيان بأسماء المساهمين الذين يمتلكون نسبة (٥٪) خمسة بالمائة أو أكثر من رأس المال المدفوع .

٢ - تقرير يشتمل على بيان صافي القيمة لكبار المساهمين عن آخر (٣) ثلاث سنوات ، مع نسخة من القوائم المالية المدققة .

٣ - دراسة جدوى تفصيلية تشتمل بصفة خاصة على الخطط المستقبلية للمصرف الإسلامي محل طلب الموافقة لمدة (٥) خمس سنوات على الأقل ، وهيكل الإدارة المقترح ، والحوكمة الشرعية ، وسياسات الأعمال التجارية والاستراتيجيات والتوقعات ، وطرق إدارة المخاطر ، وتفصيلها ، وتحليل نقاط القوة ، والضعف ، والفرص ، والتهديدات (SWOT) .

٤ - أي مستندات أخرى يحددها البنك المركزي .

#### المادة ( ٥ )

يجب على طالب الترخيص بممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية من خلال مصرف إسلامي في حالة حصوله على الموافقة المبدئية ، أن يقدم إلى البنك المركزي خلال مدة أقصاها (٦) ستة أشهر من تاريخ الحصول على هذه الموافقة ، البيانات والمستندات الآتية ، بغرض الحصول على الترخيص ، وإلا عدت الموافقة المبدئية كأن لم تكن ، ولا يترتب على ذلك أي آثار في مواجهة البنك المركزي :

- ١ - الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر .
- ٢ - نسخة من سند الملكية أو عقد الإيجار للمقر المقترح ، والمخطط الهندسي له .
- ٣ - ما يفيد استيفاء رأس المال المدفوع وفقا لما يحدده البنك المركزي .
- ٤ - ما يفيد استيفاء متطلبات الأمن والسلامة .
- ٥ - صورة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي ، والسجل التجاري ، ونسخة من وثائق الاكتتاب العام .
- ٦ - ما يفيد إيداع وديعة رأس المال لدى البنك المركزي .
- ٧ - بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ، والإدارة التنفيذية ، والمسؤولين المفوضين بالتوقيع عن المصرف الإسلامي ، وما يفيد تمتع كل منهم بالأهلية القانونية .
- ٨ - ما يفيد تأهيل الكادر الفني والإداري لطالب الترخيص ، وجودة الأجهزة ، والأنظمة ، والبرامج التي يعمل من خلالها .
- ٩ - بيان بأسماء أعضاء اللجنة ، والسيرة الذاتية لكل منهم ، على أن ترفق بها المستندات الدالة على صحة البيانات الواردة فيها .
- ١٠ - أي بيانات أو مستندات أخرى يحددها البنك المركزي .

## المادة ( ٦ )

يقدم طلب الموافقة المبدئية على ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية من خلال نافذة إسلامية على النموذج المعد لهذا الغرض ، مصحوبا بالإيصال الدال على سداد الرسم المقرر ، ولا يترتب على تقديمه أي التزام على البنك المركزي ، على أن ترفق به المستندات الآتية :

- ١ - صورة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي ، والسجل التجاري للمصرف وفق آخر تعديل .
- ٢ - تعهد بضمان عدم اختلاط أموال الأعمال المصرفية الإسلامية بأموال الأعمال المصرفية التقليدية .

٣ - دراسة جدوى تفصيلية تشتمل بصفة خاصة على الخطط المستقبلية للنافذة الإسلامية محل طلب الموافقة لمدة (٥) خمس سنوات على الأقل ، وهيكل الإدارة المقترح ، والحوكمة الشرعية ، وسياسات الأعمال التجارية والاستراتيجيات والتوقعات ، وطرق إدارة المخاطر وتفصيلها ، وتحليل نقاط القوة ، والضعف ، والفرص ، والتهديدات (SWOT) .

٤ - أي مستندات أخرى يحددها البنك المركزي .

#### المادة ( ٧ )

يجب على طالب الترخيص بممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية من خلال نافذة إسلامية في حالة حصوله على الموافقة المبدئية ، أن يقدم إلى البنك المركزي خلال مدة أقصاها (٦) ستة أشهر من تاريخ الحصول على هذه الموافقة ، البيانات والمستندات الآتية ، بغرض الحصول على الترخيص ، وإلا عدت الموافقة المبدئية كأن لم تكن ، ولا يترتب على ذلك أي آثار في مواجهة البنك المركزي :

- ١ - الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر .
- ٢ - نسخة من سند الملكية أو عقد الإيجار للمقر المقترح ، والمخطط الهندسي له .
- ٣ - ما يفيد استيفاء رأس المال المخصص .
- ٤ - ما يفيد استيفاء متطلبات الأمن والسلامة .
- ٥ - بيان بأسماء المسؤولين المفوضين بالتوقيع بشأن الأعمال المصرفية الإسلامية ، وما يفيد تمتعهم بالأهلية القانونية .
- ٦ - ما يفيد تأهيل الكادر الفني والإداري لطالب الترخيص ، وجودة الأجهزة ، والأنظمة ، والبرامج التي يعمل من خلالها .
- ٧ - بيان بأسماء أعضاء اللجنة ، والسيرة الذاتية لكل منهم ، على أن ترفق بها المستندات الدالة على صحة البيانات الواردة فيها .
- ٨ - أي بيانات أو مستندات أخرى يحددها البنك المركزي .

## المادة ( ٨ )

يقدم طلب الموافقة المبدئية على ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية إذا كان المصرف أجنبياً على النموذج المعد لهذا الغرض ، مصحوباً بالإيصال الدال على سداد الرسم المقرر ، ولا يترتب على تقديمه أي التزام على البنك المركزي ، على أن ترفق به المستندات الآتية :

- ١ - بيان بأسماء المساهمين الذين يمتلكون نسبة (٥%) خمسة بالمائة أو أكثر من رأس المال .
- ٢ - نسخة من القوائم المالية المدققة للمصرف الأجنبي عن آخر (٣) ثلاث سنوات .
- ٣ - دراسة جدوى تفصيلية تشتمل بصفة خاصة على الخطط المستقبلية للمصرف الأجنبي محل طلب الموافقة لمدة (٥) خمس سنوات على الأقل ، وهيكل الإدارة المقترح ، والحوكمة الشرعية ، وسياسات الأعمال التجارية والاستراتيجيات والتوقعات ، وطرق إدارة المخاطر وتفصيلها ، وتحليل نقاط القوة ، والضعف ، والفرص ، والتهديدات (SWOT) .
- ٤ - ما يفيد موافقة السلطات الرقابية في البلد الأم على مزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية في السلطنة .
- ٥ - نسخة من قرار مجلس إدارة المصرف الأجنبي على مزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية في السلطنة ، على أن يتضمن اسم المفوض بالتوقيع على طلب الموافقة المبدئية ، واستكمال إجراءات الترخيص .
- ٦ - أي مستندات أخرى يحددها البنك المركزي .

## المادة ( ٩ )

يجب على المصرف الأجنبي طالب الترخيص بممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية في حالة حصوله على الموافقة المبدئية ، أن يقدم إلى البنك المركزي خلال مدة أقصاها (٦) ستة أشهر من تاريخ الحصول على هذه الموافقة ، البيانات والمستندات الآتية ، بغرض الحصول على الترخيص ، وإلا عدت الموافقة المبدئية كأن لم تكن ، ولا يترتب على ذلك أي آثار في مواجهة البنك المركزي :

- ١ - الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر .
- ٢ - نسخة من سند الملكية أو عقد الإيجار للمقر المقترح ، والمخطط الهندسي له .

- ٣ - ما يفيد استيفاء رأس المال المخصص .
- ٤ - ما يفيد استيفاء متطلبات الأمن والسلامة .
- ٥ - بيان بأسماء المسؤولين المفوضين بالتوقيع بشأن الأعمال المصرفية الإسلامية ، وما يفيد تمتعهم بالأهلية القانونية .
- ٦ - ما يفيد تأهيل الكادر الفني والإداري لطالب الترخيص ، وجودة الأجهزة ، والأنظمة ، والبرامج التي يعمل من خلالها .
- ٧ - بيان بأسماء أعضاء اللجنة ، والسيرة الذاتية لكل منهم ، على أن ترفق بها المستندات الدالة على صحة البيانات الواردة فيها .
- ٨ - تعهد صادر من المصرف الأجنبي يضمن الوفاء بالتزامات طالب الترخيص .
- ٩ - أي بيانات أو مستندات أخرى يحددها البنك المركزي .

#### المادة ( ١٠ )

يجب على المرخص له بممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية من خلال مصرف إسلامي أن يحتفظ في كل الأوقات برأس مال مدفوع لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون ريال عماني .

كما يجب على المرخص له بممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية من خلال نافذة إسلامية أن يحتفظ في كل الأوقات برأس مال مخصص لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين ريال عماني ، على ألا يحسب ضمن الحد الأدنى المقرر لرأس مال المصرف التقليدي ، وفي حالة ما إذا كان المرخص له مصرفاً أجنبياً ، فيجب ألا تقل قيمة رأس المال المخصص عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون ريال عماني .

#### المادة ( ١١ )

يجوز للبنك المركزي أن يطلب من المرخص له أن يحتفظ لديه باحتياطيات مقابل الودائع بالريال العماني ، وتحسب الاحتياطيات بنسبة لا تتجاوز (٤٠٪) أربعين بالمائة من المبلغ اليومي الإجمالي من الودائع وحسابات الاستثمار غير المقيدة ، وحسابات المقيمين وغير المقيمين ، باستثناء الودائع ما بين المصارف المحلية .



### المادة ( ١٢ )

يجوز للبنك المركزي - لأغراض حماية أموال المودعين أو حسابات الاستثمار غير المقيدة - أن يطلب من المرخص له الاحتفاظ باحتياطيات داخل السلطنة بقيمة تساوي القيمة الإجمالية لوديعة رأس المال المطلوبة ، أو بما لا يزيد على (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من إجمالي القيمة اليومية للودائع وحسابات الاستثمار غير المقيدة ، أيهما أكبر .

### المادة ( ١٣ )

يجب على المرخص له أن يحتفظ بأصول سائلة كافية للوفاء بالالتزامات المترتبة على أعماله عند استحقاقها ، كما يجب عليه أن يضع قواعد وسياسات مناسبة لإدارة السيولة ، والعمل على تطويرها بصفة مستمرة ، على أن تكون تلك القواعد متفقة مع التوجيهات والمتطلبات التي يحددها البنك المركزي بشأن مخاطر السيولة .

### المادة ( ١٤ )

يجب على المرخص له أن يضع نظام رقابة داخلية مناسبة لإدارة المخاطر ، وأن يضع الضوابط والأنظمة التي تتناسب مع حجم وتعقيد أنشطته والخدمات التي يقدمها ، وبما يكفل تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

### المادة ( ١٥ )

يجب على المرخص له أن يضع الضوابط التي تكفل الالتزام الشرعي للأشطة والخدمات التي يقدمها ، وأن يعلن أن جميع أنشطته وخدماته متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، كما يجب عليه أن يبذل العناية الواجبة في اختيار النظام التقني المستخدم ، والحصول على مصادقة من طرف ثالث بأن هذا النظام متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط .

### المادة ( ١٦ )

لا يجوز للمرخص له مزاولة أعمال مصارف الاستثمار إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي وفق أحكام اللائحة رقم ب م/٣٨/٤/٩٤ بخصوص تنظيم أعمال بنوك الاستثمار في السلطنة ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

### المادة ( ١٧ )

يحظر على المرخص له القيام بأعمال التورق أو المراهجة السلعية دون الحصول على موافقة البنك المركزي .

### المادة ( ١٨ )

يجب على المرخص له أن يضع ميثاق قواعد السلوك المصرفي ، تشمل على السياسات والمعايير التي تحكم سلوكه المصرفي ، على أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ويراعى فيها تحقيق مصالح الأطراف ذات الصلة بالمرخص له ، وحماية حقوقهم .

## الفصل الثالث

### الحوكمة الشرعية

### المادة ( ١٩ )

يجب على المرخص له إنشاء إطار للحوكمة الشرعية يشمل على الأخص ما يأتي :

١ - لجنة الرقابة الشرعية .

٢ - المراجع الشرعي الداخلي .

٣ - وحدة الالتزام الشرعي .

٤ - وحدة التدقيق الشرعي .

### المادة ( ٢٠ )

يجب أن يكون لدى النافذة الإسلامية موظفون من ذوي الخبرة والكفاءة في ممارسة الأعمال المصرفية للأفراد والشركات .

كما يجب أن يكون لديها موظفون من ذوي الخبرة والكفاءة في ممارسة مهام الرقابة المختلفة ، كإدارة الائتمان ، وإدارة المخاطر ، والرقابة المالية ، على أن يتم رفع التقارير في شأن ممارسة هذه المهام إلى المصرف التقليدي ، مع مراعاة التنسيق في هذا الشأن مع المسؤول عن الأعمال المصرفية الإسلامية في هذا المصرف .

ويجوز للنافذة الإسلامية أن تسند بعض المهام القانونية ، والإدارية ، والمالية ، والموارد البشرية ، وغيرها إلى وحدات ، أو دوائر المصرف التقليدي .

### المادة ( ٢١ )

تشكل بقرار من الجمعية العامة للمرخص له لجنة للرقابة الشرعية من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن (٣) ثلاثة ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة المكافأة المستحقة لأعضائها .

ويختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسا ونائبا له في أول اجتماع ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، أو وجود مانع يحول دون ممارسته اختصاصاته .  
ويكون المراجع الشرعي الداخلي للمرخص له مقررا للجنة .

### المادة ( ٢٢ )

يشترط في عضو اللجنة ما يأتي :

- ١ - أن يكون كامل الأهلية ، وحاصلا على بكالوريوس في الشريعة الإسلامية .
  - ٢ - أن يكون متخصصا في فقه المعاملات .
  - ٣ - أن تكون لديه خبرة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في مجال الشريعة الإسلامية .
  - ٤ - أن يجيد اللغة العربية إجادة تامة ، تحدثا وكتابة ، وأن يكون ملما باللغة الإنجليزية .
  - ٥ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ، وألا يكون قد سبق الحكم بإشهار إفلاسه أو إفساره أو الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
  - ٦ - ألا يكون عضوا في مجلس إدارة المرخص له ، أو إحدى الشركات أو المؤسسات أو الكيانات التابعة له أو موظفا فيها .
  - ٧ - أن يتمتع بالحيدة ، والاستقلال .
- ويجوز تعيين عضو أو أكثر من ذوي الكفاءة والخبرة التي لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في مجال التمويل أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو إدارة الأعمال ، دون أن يكون له صوت معدود ، شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود (٥ و ٦ و ٧) من الفقرة السابقة ، وأن يكون حاصلا على درجة الماجستير على الأقل في مجال تخصصه .

### المادة ( ٢٣ )

تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات الآتية :

- ١ - البت في جميع المسائل المتعلقة بالأنشطة والخدمات المقدمة من المرخص له ، لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ويكون الرأي في هذا الشأن ملزما للمرخص له ، ويشمل ذلك :
  - أ - مراجعة المنتجات والخدمات المصرفية التي يقدمها المرخص له ، وصيغ العقود الإسلامية ، ودليل المنتجات ، والضمانات الإضافية ، وغير ذلك .
  - ب - اعتماد السياسات والإجراءات والأنظمة التي يضعها المرخص له ، لبيان مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية .
  - ج - مراجعة المنتجات المصرفية بعد اكتمال التنفيذ ، لبيان مدى الالتزام بالضوابط الشرعية .
  - د - الموافقة على الأعمال التي تقوم بها وحدتا الالتزام والتدقيق الشرعي للمرخص له .
  - هـ - المسائل الشرعية المتعلقة بالأعمال اليومية .
- ٢ - تقديم المشورة للمرخص له في المسائل الشرعية المتعلقة بالجوانب القانونية ، والتدقيق الخارجي ، وغير ذلك .
  - ٣ - أي اختصاصات أخرى تكلف بها من قبل الجمعية العامة للمرخص له .
- وتتمتع اللجنة بالاستقلال التام في ممارسة اختصاصاتها .

### المادة ( ٢٤ )

يتولى مقرر اللجنة ممارسة الاختصاصات الآتية :

- ١ - التنسيق لأعمال اللجنة واجتماعاتها ، وإخطار أعضائها بجدول الأعمال قبل تاريخ الاجتماع بوقت كاف .
- ٢ - تدوين محاضر اجتماعات اللجنة ، على أن يوثق في المحضر أي اختلاف في الرأي بين الأعضاء .

٣ - إبلاغ جهات الرقابة الداخلية في المرخص له بما تم تدوينه في محاضر اجتماعات اللجنة .

٤ - الاحتفاظ بمحاضر اجتماعات اللجنة ، وتقديمها إلى المدقق الداخلي ، والمدقق الخارجي ، ومفتشي البنك المركزي ، متى طلب أي منهم ذلك .

٥ - أي اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل رئيس اللجنة .

#### المادة ( ٢٥ )

تكون مدة عضوية اللجنة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة مرة واحدة .  
واستثناء مما تقدم ، يجوز بقرار من الجمعية العامة للمرخص له تجديد مدة العضوية مرة ثانية ، وذلك في حالة الضرورة ، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي .

#### المادة ( ٢٦ )

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من يحل محله ، أو من المرخص له كلما اقتضت الضرورة ذلك ، وعلى الأقل (٤) أربع مرات في السنة ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها الذين لهم حق التصويت ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، أو نائبه .

ويكون للجنة أن تدعو لاجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال التمويل الإسلامي ، أو الاقتصاد الإسلامي ، أو القانون ، أو غير ذلك ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

كما يكون للجنة أن تدعو لاجتماعاتها أيا من مسؤولي الإدارة العليا للمرخص له ، دون أن يكون له صوت معدود .

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

#### المادة ( ٢٧ )

يجب على أعضاء اللجنة الإفصاح عن أي علاقة أو ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلالهم أو حيديتهم ، والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح .

ولا يعد تعارضا في المصالح أن يكون لدى عضو اللجنة علاقة بالمرخص له من خلال الإيداعات أو حسابات الاستثمار التي يمتلكها في المرخص له ، أو أن يكون حاصلًا منه على تسهيلات ائتمانية ، شريطة ألا يكون قد منح معاملة تفضيلية أو قد حصل على هذه التسهيلات بمناسبة عضويته في اللجنة ، وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هذه العلاقات في التقرير السنوي للمرخص له وفقا لحكم المادة (٧٢) من القانون المصرفي .

#### المادة ( ٢٨ )

يجب على مجلس إدارة المرخص له القيام بالآتي :

- ١ - متابعة تنفيذ القرارات والآراء الشرعية الصادرة عن اللجنة ، وضمان وصولها إلى الأشخاص المعنيين .
- ٢ - العمل على تزويد اللجنة بجميع المعلومات اللازمة للقيام بأعمالها متى طلبت ذلك .
- ٣ - اتخاذ التدابير اللازمة لوقف المعاملات والخدمات المصرفية التي ترى اللجنة مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

#### المادة ( ٢٩ )

يجب على المرخص له الإفصاح في التقرير السنوي عن عدد اجتماعات اللجنة التي عقدت خلال السنة ، وعدد مرات حضور كل عضو من أعضائها .

#### المادة ( ٣٠ )

يجب على مجلس إدارة المرخص له أن يجتمع باللجنة مرة واحدة على الأقل في السنة ، لمناقشة المسائل ذات الصلة بالأنشطة والخدمات التي يقدمها المرخص له .

#### المادة ( ٣١ )

يجب على اللجنة ، في حال وجود ما يثير شكوكا جدية حول مخالفة بعض أنشطة أو خدمات المرخص له لأحكام الشريعة الإسلامية ، أن ترفع على الفور تقريرًا بذلك إلى مجلس إدارة المرخص له مشتملا على المقترحات والتدابير اللازمة لإزالة أوجه المخالفة ، وفي حالة استمرار المخالفة وعدم إزالتها لأي سبب من الأسباب ، يتعين على اللجنة إخطار البنك المركزي بالمخالفة ، وتضمينها في التقرير السنوي .

### المادة ( ٣٢ )

يجب على المرخص له أن يجري فحصا سنويا على أعضاء اللجنة للتأكد من استيفائهم لشروط العضوية ، ورفع تقرير بذلك إلى البنك المركزي .

### المادة ( ٣٣ )

يجب على اللجنة رفع تقرير سنوي إلى مجلس إدارة المرخص له عن مدى التزامه بالجوانب الشرعية في المعاملات التي يجريها .  
كما يجب على اللجنة نشر كل الآراء الشرعية الصادرة عنها خلال العام المنصرم ، وأسانيدها ، وأن ترفقها في التقرير السنوي .  
ويلتزم المرخص له أن يرفق التقرير المشار إليه بالتقرير السنوي المدقق وفقا لحكم المادة (٧٢) من القانون المصرفي .

### المادة ( ٣٤ )

يجب على أعضاء اللجنة المحافظة على سرية جميع المعلومات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم عملهم ، ولا يجوز لأي منهم الإفصاح عنها ، أو إفشاؤها .

### المادة ( ٣٥ )

لا يجوز لعضو اللجنة أن يشغل عضوية في لجنة رقابة شرعية لأكثر من مرخص له ، كما لا يجوز له أن يشغل عضوية في لجنة رقابة شرعية لأكثر من (٣) ثلاث مؤسسات في السلطنة صادر لها ترخيص بمزاولة نشاط غير خاضع لإشراف ورقابة البنك المركزي ، شريطة ألا تتزاول هذه المؤسسات نشاطا مشابها لنشاط المرخص له .

### المادة ( ٣٦ )

تسقط عن العضو عضوية اللجنة بقرار من الجمعية العامة للمرخص له في الحالات الآتية :  
١ - إذا فقد أحد الشروط الواجب توفرها في عضوية اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة .

٢ - إذا تم تصنيفه مصرفيا .

٣ - إذا تخلف عن حضور (٧٥٪) خمسة وسبعين بالمائة أو أكثر من اجتماعات اللجنة في السنة دون عذر مقبول .

٤ - إذا أخل بأي من الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى أحكام هذه اللائحة .

ويجب على المرخص له إخطار البنك المركزي عن إسقاط عضوية أي من أعضاء اللجنة مع بيان الأسباب والتدابير المتخذة حيال ذلك .

#### المادة ( ٣٧ )

يجوز للمرخص له الاستعانة بلجنة رقابة شرعية خارجية بعد موافقة البنك المركزي .

#### المادة ( ٣٨ )

يجب على المصرف الأجنبي أن يضمن التزام لجنة الرقابة الشرعية الخاصة به بالمعايير والقواعد التي يضعها البنك المركزي .

### الفصل الرابع

#### حساب الأعمال الخيرية

#### المادة ( ٣٩ )

يجب على المرخص له أن ينشئ حساباً للأعمال الخيرية يودع فيه الأموال المتحصلة من مصادر مخالفة للشريعة الإسلامية أو الغرامات المفروضة على العملاء لتأخرهم في السداد أو غير ذلك ، ويخضع هذا الحساب لإشراف ورقابة اللجنة .  
وتخصص أموال الحساب للأغراض الخيرية والرعاية الاجتماعية وفقاً للضوابط التي يحددها المرخص له بعد موافقة اللجنة .

#### المادة ( ٤٠ )

لا يجوز الصرف من أموال حساب الأعمال الخيرية إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة .

#### المادة ( ٤١ )

يحظر الاستفادة من أموال حساب الأعمال الخيرية من قبل أشخاص يرتبطون بشكل مباشر أو غير مباشر بالمرخص له ، ويدخل في تعداد هؤلاء الأشخاص الأزواج والأقارب حتى الدرجة الأولى لأعضاء مجلس إدارة المرخص له ، والمسؤولين التنفيذيين لديه ، وأعضاء اللجنة .



#### المادة ( ٤٢ )

مع مراعاة حكم المادة (٤٦) من هذه اللائحة ، يجب على المرخص له إمساك دفاتر حسابية وسجلات منتظمة يقيد فيها جميع المعاملات التي تتم في حساب الأعمال الخيرية ، ويجب عليه الإفصاح في القوائم المالية السنوية المدققة عن مصادر أموال الحساب ، وأوجه صرفها .

#### المادة ( ٤٣ )

يجب على المرخص له استخدام الأموال المتاحة في حساب الأعمال الخيرية في السنة المالية ذاتها التي قيدت فيها هذه الأموال ، واستثناء من ذلك يجوز ترحيل أموال الحساب إلى السنة المالية التالية في الحالات التي يقدرها المرخص له ، شريطة الحصول على موافقة اللجنة .

#### المادة ( ٤٤ )

يجب على المرخص له أن يرفع تقريراً تفصيلياً سنوياً إلى البنك المركزي يشتمل على موارد واستخدامات حساب الأعمال الخيرية ، كما يلتزم بموافاة البنك المركزي بأي بيانات أو معلومات تتعلق بأنشطة الحساب ، متى طلب منه ذلك .

### الفصل الخامس

#### المعايير المحاسبية المالية والتدقيق الخارجي والإفصاح

#### المادة ( ٤٥ )

يجب على المرخص له اتباع معايير المحاسبة المالية (FAS) الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ، ويجوز له تطبيق معايير التقارير المالية الدولية ذات الصلة (IFRS) وذلك في الحالات التي لا توجد فيها معايير للهيئة المشار إليها . وعلى المصرف التقليدي المرخص له بفتح نافذة إسلامية توحيد القوائم المالية وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية (IFRS) .

#### المادة ( ٤٦ )

يجب على المرخص له إمساك دفاتر حسابية منتظمة بما يتوافق مع معايير المحاسبة المالية المشار إليها في المادة (٤٥) من هذه اللائحة .

المادة ( ٤٧ )

يجب على المصرف التقليدي المرخص له بفتح نافذة إسلامية ، أن يقوم بجمع البيانات المحاسبية الخاصة بهذه النافذة ووضعها في تقرير مالي تكميلي وفق معايير المحاسبة المالية المشار إليها في المادة (٤٥) من هذه اللائحة ، ويرفق هذا التقرير بالتقرير السنوي .

المادة ( ٤٨ )

مع مراعاة أحكام اللائحة رقم ب م/٤٩/٣/٢٠٠٤ بشأن العلاقة بين البنك المركزي العماني والمدققين الخارجيين للمصارف المرخصة ، يجب على المدقق الخارجي للمرخص له الالتزام بما يأتي :

- ١ - تدقيق حسابات المرخص له وفقا لمعايير التدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ، والمعايير الدولية للتدقيق ومراقبة الجودة الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للتدقيق ومراقبة الجودة (IAASB) .
- ٢ - التحقق من الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفقا لما يحدده البنك المركزي .
- ٣ - رفع تقرير عن الحسابات المدققة إلى البنك المركزي وفقا للمتطلبات التي تفرضها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ، على أن يشتمل بصفة خاصة على ما يأتي :
  - أ - المركز المالي للمرخص له .
  - ب - تدقيق القوائم المالية السنوية للمرخص له وفقا للمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) .
  - ج - التحقق من التزام المرخص له بأحكام ولوائح ومعايير الرقابة الاحترازية التي يصدرها البنك المركزي .
  - د - التحقق من التزام المرخص له بالضوابط الشرعية الصادرة عن اللجنة .

هـ - ما يفيد الحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة لإعداد التقرير ،  
ومصدرها .

و - ما يفيد تنفيذ أي إجراءات تعتبر ضرورية من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة  
للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ، والبنك المركزي .

#### المادة ( ٤٩ )

يجب على المدقق الخارجي رفع تقرير " الفحص الشرعي " لأنظمة وضوابط المرخص له  
فيما يتعلق بالالتزام الشرعي إلى المراجع الشرعي الداخلي ، الذي يقوم بإحالاته إلى اللجنة .

#### المادة ( ٥٠ )

يجب على المرخص له الالتزام بمتطلبات الإفصاح الآتية :

١ - مدى توافق أنشطته والخدمات المقدمة منه مع أحكام الشريعة الإسلامية ،  
والضوابط والمعايير ذات الصلة .

٢ - أي احتياطات يتم خصمها ، والغرض من هذه الاحتياطات والجهة التي ستعود  
إليها في حالة توقف الأنشطة التي تم خصم الاحتياطات من أجلها .

٣ - النسبة المئوية لحجم الأموال العائدة من ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية  
من خلال النافذة الإسلامية بالمقارنة مع الأموال العائدة من ممارسة الأعمال  
المصرفية التقليدية .

٤ - حدوث اختلاط أموال النافذة الإسلامية بأموال المصرف التقليدي المرخص له  
بممارسة الأعمال المصرفية من خلال هذه النافذة .

٥ - نشر التقرير المالي التكميلي المشار إليه في المادة (٤٧) من هذه اللائحة .

٦ - مصادر الأموال التي تم تحصيلها واستثمارها من خلال النافذة الإسلامية ،  
وأوجه صرفها ، وكذلك مصادر الأموال التي استخدمت لتغطية أي عجز .

٧ - أي التزامات أخرى يحددها البنك المركزي .